حق الجمعية الرياضية المحلية في رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء

The right of the local sports association to bring the case for before the courts

زهرة بالة [1]

[1] جامعة الجزائر – كلية الحقوق سعيد حمدين ، zahrabala03@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/08/01 تاريخ القبول: 15/ 10/ 2019 تاريخ النشر: 30/ 05/ 2020

ملخص:

تعد دعوى الإلغاء من بين الوسائل القانونية المشروعة الممنوحة للجمعية الرياضية المحلية لإعدام القرار الإداري الغير المشروع الذي صدر عن السلطات الإدارية العامة المخاطب لها، وحتى يتم قبول هذه الدعوى أمام القضاء الإداري المختص، لابد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الساري المفعول. ،

كلمات مفتاحية: دعوى.،جمعية.،إلغاء.، رياضية ،.القضاء.

Abstract:

The cancellation action is one of the legitimate legal means granted to the local sports association to execute the illegal administrative decision issued by the general administrative authorities addressed to it, and until this case is accepted before the competent administrative court, there must be formal and objective conditions specified by the Civil and Administrative Procedures Law No. 08-09 of 25 February 2008 in force

***Keywords** s; Lawsuit:; association; Cancellation; The judiciary.*

1- **المؤلف المرسل**: زهرة بالة، **الإيميل:** zahrabala03@gmail.com

مقدمة :

إعترفت الجزائر على غرار باقي دول العالم بحرية إنشاء الجمعيات في جل دساتيرها وصادقت على الإتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكرس ضمن بنودها الحق في تأسيس هذه الجمعيات التي تنشط في عدة مجالات: إجتماعية، بيئية، ثقافية، رياضية، إلخ ....سواء على الصعيد الوطني أو المحلي.

وتعد الجمعيات الرياضية المحلية إحدى الركائز الأساسية لتلبية الحاجيات العامة للمواطنين بفضل شراكتها مع الدولة لتنفيذ عناصر السياسة الوطنية للرياضة على المستوى المحلي، والتي تمارس نشاطها بكل حرية إلا أنها بحاجة مستمرة إلى المراقبة من طرف الدولة حرصا منها على تأطير هذا النشاط وفقا للقوانين المنظمة له.

وقد تصدر هذه السلطات العمومية قرارات إدارية غير مشروعة تخاطب بها الجمعيات الرياضية المحلية فتتعسف في حقها، وحتى يضمن لها القانون الحماية، منح لها بموجب المادة 2/17 من قانون الجمعيات 2012[1] الساري المفعول حق التقاضي على غرار التشريعات الأخرى[2]، وذلك عن طريق وسيلة قانونية مشروعة تتمثل في رفع "دعوى الإلغاء" .

وتعتبر دعوى الإلغاء[3] دعوى قضائية عينية أو موضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام القضاء الإداري المختص طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع، وتكون وظيفة القاضي في هذه الدعوى بفحص وتقدير مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه من طرف الجمعية الرياضية المحلية، وذلك من أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه.[4]

وترجع أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أهمية دعوى الإلغاء بالنسبة للجمعية الرياضية المحلية كحماية قانونية لها من خلالها تقوم بإعدام القرار الإداري الغير المشروع الذي صدر مخاطبا لها، ومعرفة الشروط الواجب توفرها في هذه الدعوى حتى تقبل أمام القاضي الإداري المختص خاصة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الساري المفعول[5].

وعليه سيتم طرح الإشكال التالي: ماهي الشروط التي تمنح الحق للجمعية الرياضية المحلية بالطعن في القرار الإداري الغير المشروع الذي صدر مخاطبا لها من طرف السلطات العمومية ؟

و للمعالجة هذه الإشكالية تم إقتراح الخطة التالية :

1.الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء من طرف الجمعية الرياضية المحلية

لكي تتمكن الجمعية [6]الرياضية المحلية من رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري الغير المشروع الذي صدر مخاطبا لها فلابد أن تتوفر هذه الدعوى على مجموعة من الشروط الشكلية التي يحكم القاضي على أساسها بقبولها دون تطرقه للموضوع، وسيتم التفصيل في هذه الشروط من خلال المطالب التالية:

1.1 شرط توفر القرار الإداري المسبق

يجب أن يكون الطعن الذي تقدمه الجمعية الرياضية المحلية إلى القضاء موجها ضد تصرفات أشخاص القانون العام والتي تتوفر على خصائص القرار الإداري والمعرف حسب الفقه كعمل قانوني إنفرادي صادر عن السلطات الإدارية المحلية (الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي) بإرادتها المنفردة بهدف إحداث آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، وذلك في إطار مبدأ الشرعية السائد في الدولة.[7]

2.1 شرط التظلم الإداري المسبق

جعلت أحكام نص المادة 830 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول التظلم الإداري المسبق إجراء اختياريا، أي أن الجمعية الرياضية المحلية مخيرة إما باللجوء إلى القضاء والطعن بالإلغاء أو تقديم تظلم إداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري الغير المشروع

وما يجب التنويه إليه أنه طبقا لأحكام قانون الجمعيات لسنة 2012 الساري المفعول، أضاف المشرع سلطة إدارية أخرى إلى جانب الوالي والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمنح الإعتماد للجمعيات الرياضية التي تنشأ على مستوى الحدود الإقليمية للبلدية وذلك تسهيلا للامركزية التسيير .

3.1 شرط التقيد بالميعاد

إذا كانت دعوى الإلغاء قضائية ، فإنه يشترط فيها أن تحرك وترفع من طرف الجمعية الرياضية المحلية أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال مدة زمنية محدودة تسمى بـ " **ميعاد رفع دعوى الإلغاء** "، والذي حددته نص المادة 829 من تاريخ نشر القرار الإداري المخاطب للجمعية الرياضية المحلية.

و الأصل أن إنقضاء مدة أربعة أشهر(04) من تاريخ نشر القرار الإداري المخاطب للجمعية الرياضية المحلية يسقط حقها في رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري الغير المشروع المراد الطعن فيه ،و الذي يكسب هذا القرار حصانة شرعية ضد دعوى الإلغاء.

ولكن هناك أسباب و حالات لتمديد الأجل المذكور أعلاه والذي يبدأ في السريان أو يتوقف ويستأنف من جديد، ومن بين أسباب و أحوال مد وتجديد مدة لرفع دعوى الإلغاء من طرف الجمعيات الرياضية المحلية كشخص معنوي هي:

-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة: تتحقق هذه الحالة عندما ترفع الجمعية الرياضية المحلية دعواها أمام جهة قضائية غير مختصة فإنه إلى أن يعاد نشر دعواها أمام الجهة الإدارية المختصة يكون ميعاد الدعوى قد إنتهى ولذلك إستقر

الإجتهاد القضائي على تمديد الميعاد في حالة العلم بعدم الإختصاص مسايرة بذلك القضاء الإداري المقارن.

-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: هي حالة طارئة أو حادث فجائي غير متوقع يستحيل معه الجمعية الرياضية المحلية صاحبة الشأن أن تباشر حقها بواسطة الممثل القانوني لها في رفعها للدعوى خلال المدة القانونية، وقد استقر القضاء الإداري على اعتبار القوة القاهرة سببا من أسباب وقف مدة الطعن أي وقف سريان دعوى الإلغاء على أن تحتسب الأيام التي مضت عند عودة الميعاد إلى السريان من جديد بعد زوال السبب القاهر[8].

4.1 شرط المصلحة والصفة

طبقا لقاعدة قانونية مفادها أنه لا دعوى بدون مصلحة **«Pas d'intérêt pas action»** حيث لا يمكن للجمعية الرياضية المحلية أن ترفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري الغير المشروع ما لم تكن لها مصلحة في ذلك وهذا لمنع التعسف لإستعمالها لحق المرافعة (التقاضي).

و للمصلحة التي تخول حق التقاضي مميزات أهمها، أن تكون مباشرة، شخصية، وأكيدة أي أن التصرف أو العمل الإداري المخاصم عن طريق دعوى الإلغاء[9] قد أضر سلبا بمصلحة هذه الجمعية الرياضية المحلية أو بمركزها القانوني.

أما عن شرط الصفة فيرى جانب من الفقه أن الصفة تمتزج بالمصلحة في التقاضي بحيث يكون صاحب الصفة في التقاضي هو نفسه صاحب المصلحة وذلك طبقا لقاعدة قضائية مفادها أن للمدعي **"مصلحة بالتبعية له صفة التقاضي"** هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، فمتى ثبتت له مصلحة في رفع الدعوى تكون له صفة في ذلك.

إلا أنه في بعض الحالات تنفصل المصلحة عن الصفة وذلك في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية [10]مثل الجمعية الرياضية المحلية، فرئيسها أو نائبها هو الممثل القانوني لها أمام القضاء وله صفة في رفع الدعوى بإسم الجمعية رغم أنه ليست له مصلحة شخصية في ذلك(أي لا يستفيد شخصيا من تلك الدعوى).[11]

5.1 شرط انتقاء الطعن المقابل

لقبول دعوى الإلغاء لابد أن لا تكون للجمعية الرياضية المحلية وسيلة أخرى تمكنها من الحصول على طلباتها و النتائج المراد تحقيقها بدلا من دعوى الإلغاء و هذا حسب ما جاءت به نص المادة 800 من قانون رقم08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستناف في جميع القضايا التي تكون الولاية أو البلدية طرفا فيها.

كما تختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في دعوى إلغاء القرارات الإدارية و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ، ومن بين هذه القوانين الخاصة يوجد قانون الجمعيات لسنة 2012 الساري المفعول، و ذلك من خلال نص المادة 3/41 منه التي منحت الحق للجمعية ومن بينها الجمعية الرياضية المحلية برفع الطعن بالإلغاء في قرار التعليق الذي صدر مخاطبا لها أمام الجهة القضائية المختصة.

2. الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء من طرف الجمعية الرياضية المحلية

يقصد بالشروط الموضوعية مجموعة العيوب التي قد تشوب القرار الإداري و تجعله غير مشروع و تكون سببا في رفع دعوى الإلغاء من طرف الجمعية الرياضية المحلية ،و بعد توفر الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ينعقد

الإختصاص للقاضي المختص الذي يفحص و يحلل القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته أي يبحث في مدى توفر و شرعية أركان القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء وخلوه من عيوب المشروعية وهي عيب السبب ،عيب الإختصاص، عيب المحل، أو عيب مخالفة القانون، عيب الشكل والإجراءات، و عيب الغاية أو الإنحراف في استعمال السلطة والتي سوف يتم تفصيلها فيما يلي:

1.2 عيب السبب

ترتكز السلطات العمومية المختصة على قاعدة قانونية وحالة واقعية تكون سبب إصدار القرار الإداري الذي يعرف بأنه الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي تقع مستقلة و بعيدة عن نفسية و نية و إرادة السلطة الإدارية المختصة فتدفعها إلى إتخاذ و إصدار قرار إداري معين .

و يقصد بعيب السبب إنعدام الوقائع القانونية الذي أصدرت على أساسها السلطة الإدارية المختصة القرار الإداري المخاطب للجمعية الرياضية المحلية كأن يصدر الوالي قرار بتعليق جمعية رياضية محلية شاركت في تظاهرة رياضية وأحدثت أعمال الشغب ،ولكن في الواقع لم تحدث هذه الأعمال .

2.2 عيب الإختصاص

المقصود بعيب الإختصاص هو إنعدام القدرة والأهلية والصفة على إتخاذ قرار إداري بإسم ولحساب الإدارة العامة، وهذا العيب له مظاهر عديدة منها عدم الإختصاص الشخصي، الزماني، المكاني والموضوعي، ويتدرج عيب الإختصاص وفقا لإختلاف درجات خطورته وجسامته في الخروج عن القانون وعدم الشرعية، وفي هذا المطلب سيتم تناول أنواع الإختصاص البسيط من خلال ما يلي:

- **أولا :عيب الإختصاص الموضوعي:** ومفاده أن تصدر السلطة الإدارية قرارا إداريا في مجال معين هو من إختصاص سلطة إدارية أخرى، كإعتداء سلطة إدارية أعلى على إختصاصات سلطة إدارية أدنى [12].

إذا كانت القاعدة أن الرئيس الإداري يملك بموجب سلطته الرئاسية التي يمارسها على أعمال المرؤوسين من حق الإشراف و التوجيه والمراقبة وذلك إما بإجازة أو الغاء أو تعديل القرارات الصادرة عنهم ،إلا أنه لا يمكن له التدخل بإصدار قرار إداري في مجال جعله المشرع من إختصاص المرؤوس أصلا.

كإصدار وزير الداخلية قرار بتعليق الجمعية الرياضية الولائية، بينما المادة 15 من قانون الجمعيات 2012 الساري المفعول كانت واضحة بمنح الإختصاص للوالي بإصدار قرار التعليق الذي يمس الجمعيات الرياضية ذات الطابع الولائي.

-ثانيا: عيب الإختصاص الزماني: ويقصد به صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية في وقت لا تكون مختصة بإصداره، كإصدار والي ولاية الجزائر لقرار إداري يتضمن حل جمعية رياضية ولائية وقد إنتهت عهدته.

-ثالثا: عيب الإختصاص المكاني: وهو أقل وقوعا حيث أن أغلب السلطات الإدارية تعرف حدود إختصاصاتها الإقليمية ،وفي حالة ما إذا أصدر والي ولاية الجزائر قرارا بحل جمعية رياضية محلية يوجد إختصاصها الإقليمي خارج ولاية الجزائر فجزاء مثل هذا القرار هو الإلغاء.

3.2 عيب الشكل والإجراءات

ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري هو عبارة عن مجموعة الشكليات و القوالب والإجراءات المطلوب توافرها قانونا أوتنظميا عند إصدار السلطات العامة للقرار الإداري.

ويتمثل عيب الشكل في عدم إحترام السلطات الإدارية القواعد الشكلية عند إصدارها لقراراتها و يمكن أن تكون هذه المخالفة كلية أو جزئية فقد يشترط القانون صدور القرار في مجال معين، في شكل معين و أن يكون مسببا .

و مثال عن ذلك في حالة ما إذا أصدر الوالي مباشرة قرار بتعليق جمعية رياضية ولائية دون إحترامه لإجراء الإعذار المسبق[13] ويترب عن هذه المخالفة إلغاء قرار التعليق المخاطب لهذه الجمعية.
وتكمن أهمية إحترام القواعد الشكلية في حماية المصلحة العامة ومصلحة الجمعية بتجنب الإدارة التسرع عند إصدارها للقرار الإداري.[14]

4.2 عيب المحل أو عيب مخالفة القانون

عيب المحل أو مخالفة القانون يعد أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقا ويقصد به حسب الأستاذ عمار عوابدي " خروج القرار الإداري عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله في معناه العام الواسع [15].
ويتخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية: المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ وقواعد قانونية، الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه.
ومثال عن المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ والقواعد القانونية كأن يقوم الوالي بتعليق جمعية رياضية ولائية رغم أنها إحترمت المبادئ الديمقراطية والأجال المحددة في قانونها الأساسي في تجديدها لهياكلها التنفيذية.[16]

5.2 عيب الإنحراف في إستعمال السلطة

المقصود بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة هو إستخدام السلطة الإدارية لسلطتها من أجل تحقيق غرض غير مشروع سواء إستهدف هذا القرار غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بإبتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون و الذي من أجله منحت لها هذه السلطات [17] .
ومثال عن ذلك وزير الشباب و الرياضة الذي يعتبر كسلطة ضبط في قطاع وزارته ومن ثم تكون له السلطة التقديرية في توقيفه المؤقت لنشاط الجمعيات الرياضية المحلية وتعليقها في حالة إخلالها بالنظام العام ، و في حالة عدم إخلالها بالنظام العام يكون بذلك الوزير المكلف بالرياضة قد تعسف في إستعمال سلطته إتجاه هذه الجمعية. [18]

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق عرضه يستنتج أن دعوى الإلغاء تمثل ضمانة لحماية حقوق الجمعيات الرياضية المحلية وحرياتها، وتعمل على توجيه القائمين على الإدارة العامة بالإلتزام بحدود القانون وعدم الخروج عليه في إطار مبدأ المشروعية والذي يعد من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة وصيانة القوانين من التطبيق المخالف لما تنص عليه.

التهميش و الإحالات :

[1] - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.

[2] -Article 6 du la loi 1juillet 1901 et du décret du 16 aout 1901 :"toute association peut sans aucune autorisation spécialisé, ester en justice …." .

. -الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ،المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 ،يتعلق بتنظيم الجمعيات المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 التي تنص على ما يلي:" للجمعيات المكونة قانونا حق التقاضي والإكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها .كما يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات والتبرعات والهبات و الوصايا."

-الفصل 16 من الضهير الشريف رقم 1.58.376 ،المؤرخ في 27 نوفمبر 1958 ،يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات ،المنشور بالجريدة الرسمية المغربية ،عدد 2404 ،بتاريخ 27 نوفمبر، 1958 التي تنص على ما يلي :"كل جمعية صرح بتأسيسيها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم.....".

[2]-Le recours pour exés de pouvoir, est une recours contentieux visant à faire annuler, par le juge administratif, un acte administratif illégal, DELOBADAIRE, traité le droit administratif, ,FRANCE , PARIS 1999p,536.

.

[4]أحمد أجعون، محاضرات في القضاء الإداري، مكناس، 2010، ص 55.
[5] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.
[6] المادة 2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .
[7] أو كما تعريفه أيضا كعمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونيية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما سيكون في لحظة مستقبلية معينة ،فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1967، المجلد الثاني ،ص 1004.
[8] أحمد علي أحمد، محمد الصغيري ،القرار الإداري في كل من فرنسا و الإمارات ودور المحاكم في إلغائه،دارالفكر العربي،2008 ، ص244.
[9] JEAN REVERO, Droit Administratif, PARIS DALLOZ, 7eme édition 1975 ,P 231, 235.
[10]مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد السادس،ص 116.
[11]عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2004/ 2005، ص50.

[12]محمد حسين عبد العال، فكرة السلطة في القرار الإداري و دعوى الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ،1971 ،ص، 3
[13] المادة 1/41 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات التي نصت على مايلي :"يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية اعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.»
[14]عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 12 يناير،2013 ،العدد 3 ،ص،21.
[15]عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري الجزائر،دار هومة ،الطبعة الخامسة ،2009 ،ص194.
[16]المادة 15 من نفس القانون المذكور أعلاه .

[17] سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في إستعمال السلطة (إنحراف للسلطة) ، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1966، ص 78.
[17] المادة 217 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،الجريدة الرسمية، العدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا-النصوص القانونية

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.
-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.

-القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،الجريدة الرسمية، العدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013.
- الضهير الشريف رقم 1.58.376 ،المؤرخ في 27 نوفمبر 1958 ،يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات ،المنشور بالجريدة الرسمية المغربية ،عدد 2404 ،بتاريخ 27 نوفمبر، 1958.
- المرسوم عدد 88 لسنة 2011،المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 ،يتعلق بتنظيم الجمعيات المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011.

ثانيا-المؤلفات

- أحمد أجعون، محاضرات في القضاء الإداري، مكناس، 2010.
- أحمد علي أحمد، محمد الصغيري ،القرار الإداري في كل من فرنسا و الإمارات ودور المحاكم في إلغائه،دارالفكر العربي،2008.
- محمد حسين عبد العال، فكرة السلطة في القرار الإداري و دعوى الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية سنة ، 1971.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، الجزائر ،دار هومة ،الطبعة الخامسة،2009 .
- سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في إستعمال السلطة (إنحراف للسلطة) ، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي الطبعة الثانية ،1966.
-فؤاد مهنا ،القانون الإداري العربي ،الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية، 1967 المجلد الثاني .

ثالثا-المقالات :

- عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 12 يناير2013.
- مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس.
- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2004/ 2005.

المراجع باللغة الفرنسية

- la loi 1juillet 1901 et du décret du 16 aout 1901.
-DELOBADAIRE, traité le droit administratif, FRANCE, PARIS,1999
FRANCIS PAUL DENOIT, le droit administratif français, PARIS ,LIBRAIRE DALLOZ, ,1968.
-JEAN REVERO, Droit Administratif, Paris DALLOZ, 7eme édition 1975.